Journal of Educational and Psychological Sciences
Volume (6) , Issue (53): 30 Nov 2022
P: 116 - 133
ISSN: 2522-3399
مجلة العلوم التربوية والنفسية
المجلد (6)، العدد (53): 30 نوفمبر 2022م
ص: 116 - 133

Educational Views of Ibn Hajar Al-Haytami Through his Book(Editing the Article on Etiquette, Rulings and Benefits Needed by Children's Educators)

Khulood Hamdan Alsorayai
Umm Al-Qura university || KSA

Abstract: The current research aims to identify the educational views of Ibn Hajar Al-Haytami through his book "Editing the Article on Etiquette, Rulings and Benefits Needed by Children's Educators" with a brief overview of his life, age, and scientific status, the most important of his Sheikhs and students who studied under him, his most famous scientific works, and clarification of his educational approach through endowment. Education, the process of learning and teaching children, and the educational curriculum that he drew in his book, including objectives, content, and educational teaching methods. The researcher has adopted the descriptive analytical approach, the researcher also found the most important patterns of the executive management process in the endowment house according to Ibn Hajar Al-Haytami, explaining the roles of the endowment owner, the principal, the teacher and the learner and highlighting the role of the teacher in the educational process and the nature of the relationship between the teacher and the learner. The researcher recommends the necessity of making endowments and paying attention to them to support education, universities and scientific research, not limiting them to certain areas such as mosques and digging wells, researchers should conduct more studies in children's literature in the light of Islamic education for advanced scholars and benefit from them in contemporary society.

Keywords: Views, Ibn Hajar Al-Haytami, Education, Endowment, Education.

الآراء التربوية عند ابن حجر الهيتمي من خلال كتابه (تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال)

خلود حمدان السريع
جامعة أم القرى || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدف البحث للتعرف عن الآراء التربوية عند ابن حجر الهيتمي من خلال كتابه "تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال" مع ذكر نبذه يسيره عن حياته وعصره ومكانته العلمية وأهم شيوخه وتلاميذه وأشهر مؤلفاته العلمية وتوضيح منهجه التربوي من خلال الوقف التعليمي وعملية التعلم والتعليم لدى الأطفال والمنهج التربوي الذي رسمه في كتابه من أهداف ومحتوى وطرق تدريس تربوية. ونهجت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي. وبينت نتائج الدراسة أهم أنماط عملية الإدارة التنفيذية في دار الوقف عند ابن حجر الهيتمي موضحة دور كلٍ من صاحب الوقف، والناظر، والمعلم والمتعلم. وإبراز دور المعلم في العملية التعليمية وطبيعة العلاقة بين المعلم والمتعلم. بناء على النتائج أوصت الباحثة بضرورة عمل أوقاف والاهتمام بها لدعم التعليم والجامعات والبحث العلمي، مع عدم حصرها في مجالات معينة كالمساجد وحفر الآبار، كما على الباحثين إجراء المزيد من الدراسات في أدب الأطفال في ضوء التربية الإسلامية للعلماء المتقدمين والاستفادة منهم في المجتمع المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الآراء ابن حجر الهيتمي – التربية – الوقف – التعليم.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فمما لا شك فيه أن التربية الإسلامية بمنهجها وآدابها وأساليبها تؤدي إلى تقدم الأمم وازدهار أو تخلفها وانهيارها. وقد عُنِيَ الإسلام منذ الصدر الأول بتربية الأطفال باعتبارهم اللَّبنة الأولى في بناء المجتمع، فإن استقامت تربيتهم، استقام بناء هذا المجتمع وارتقى بهم، فهم يحتاجون إلى التربية حتى تصقل عقولهم ومواهبهم، وينشأوا نشأة صالحة، ويتلقوا تعاليمهم وثقافاتهم من موارد نقية.

فمن فضْل الله تبارك وتعالى على هذه البشريَّة أنْ مَنَّ الله عليها بهذا الدِّين الإسلامي الحنيف، وهذا الدِّين الذي جاء بمنهاجٍ شامِل قويم في تربية النُّفوس وتنشئة الأجيال، وتكوين الأمم، وبناء الحضارات، "فإن المعالم الأساسية لشخصية المرء إنما تتكون في مرحلة طفولته وهي السنوات من حياته التي تكون فيها النفس البشرية مرنة قابلة لكل شيء، منفعلة بكل أثر، إذا أنها في تلك المرحلة الدقيقة كالصفحة البيضاء الخالية من كل نقشن وصورة، ولكنها على الفطرة السليمة والبراءة الطاهرة". (الفندي، 1429، ص7)

وقد بين لنا رسول الله -ﷺ- إلى ذلك بقوله: (ما مِن مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ علَى الفِطْرَةِ، فأبَواهُ يُهَوِّدانِهِ أوْ يُنَصِّرانِهِ أوْ يُمَجِّسانِهِ). (البخاري، 1429، باب لا تبديل لخلق الله، رقم: 4775، ص587)

و"الإسلام يقدم لنا منهجًا تربويًا متكاملًا، نستقرئه من منابعه إلى أسسه، إلى أساليبه ووسائله وقضاياه التي يطرحها على الإنسانية، إلى تاريخه وأراء أعلام المربين في التربية الإسلامية". (النحلاوي، 1426، ص15)

وقد أسهَم الرواد الأوائل من العلماء ومنهم (ابن حجر الهيتمي) الذي يُعتَبر بحق من العلماء الذين اهتموا بالعملية التربوية للطفل من منظور إسلامي.

ومن هذا المنطلق كانت هذه الدراسة عن الآراء التربوية عند ابن حجر الهيتمي من خلال كتابه "تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال."

موضوع الدراسة:

تكمن هذه الدراسة في تحقيق التربية الإسلامية في تربية الطفل لكي يكون إنسانًا صالحًا لنفسه ومجتمعه، ولأمته الإسلامية ويحتاج تأديب الطفل وتعليمه إلى تخطيط ورؤية ثاقبة، وفق المنهج التربوي الإسلامي، والاهتمام بإعداد المعلم علميًا وأخلاقيًا حتى يتحقق للعملية التعليمة، شمولها وتكاملها فتكون وحدة مترابطة ببعضها.

ويعد كتاب ابن حجر الهيتمي "تحرير المقال "وثيقة تربوية متخصصة تحتوي على الكثير من أمور التربية والتعليم لذا كانت إطلالة هذه الدراسة التي تتطلب جمع آرائه وتصنيفها وتحليلها.

اسئلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

1- ما أجرة معلمي القرآن عند ابن حجر الهيتمي؟
2- ما أبرز دور الوقف التعليمي عند ابن حجر الهيتمي؟
3- ما المنهج التربوي لتعليم وتأديب الأطفال عند ابن حجر الهيتمي؟

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على أجرة معلمي القرآن عند ابن حجر الهيتمي.
2- ابراز دور الوقف التعليمي عند ابن حجر الهيتمي.
3- استنباط المنهج التربوي عند ابن حجر الهيتمي.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذا البحث في الكشف عن آراء ابن حجر التربوية في مجال تربية الطفل فيما يلي:

- استخلاص الآراء التربوية وإبرازها في فكر تربوي اسلامي أصيل تستفيد منه المؤسسات التعليمية والمعلم في العملية التربوية التعليمية.
- إمكان الاستفادة من آراء ابن حجر في مجال تربية أطفالهم وهذا ما لا تخفى أهميته إذ يحتاج كل مربي ومعلم إلى معرفة الطرق الصحيحة للوصول بأطفالهم إلى الشخصية السوية الإيجابية في المجتمع، فالكشف عن آرائه التربوية يساعد على تحقيق هذه الغاية.
- محاولتها إبراز دور المعلمين والمربين في المؤسسات التربوية، كالمساجد، ودور القرآن الكريم من خلال تطوير مبدأ حفظ القرآن إلى التربية بالقرآن.

حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة على الآراء التربوية عند أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي من خلال كتابه "تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال"

مصطلحات الدراسة

- **الرأي لغة:** الرأي: جمعه آراء، والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأي يعنون أنهم يأخذون بآرائهم فيما يشكل من الحديث أو مالم يأت فيه حديث ولا رأي .والرأي الاعتقاد.
- ويقال: فلان يتراء برأي فلان إذا كان يرى رأيه ويميل إليه ويقتدي به. (ابن منظور، 1414، ص300) ج14
- **الرأي اصطلاحًا:** حالة للنفس تقوم على اعتقادنا صدق القضية مع التسليم بأنها قد تكون مخطئة في اعتقادها . (صلبيا، 1982، ص603) ج1
- **الآراء التربوية:** هي الأفكار والتصورات المتكاملة لتنمية الإنسان من جميع الجوانب المختلفة) .توفيق، 2014، ص11)

الدراسات السابقة

- **دراسة مصطفى، رجب (1993)** القضايا التربوية في مخطوطة (تحرير المقال) لابن حجر الهيتمي؛ هدفت الدراسة إلى التأكد من صحة المخطوط إلى مؤلفه مع ضبط النص الأصلي منها وتحقيقها، وتوضيح بعض القضايا التربوية منها كالقضايا الأخلاقية والسلوكية بين المعلم والمتعلمين. وقد استخدم المنهج التاريخي ليوضح خطوات تطبيق منهج البحث المناسب لتحقيق المخطوطة، وفقًا لما هو معروف في دراسات تحقيق التراث. وقد وصل الباحث لعدة نتائج أهمها: أن ابن حجر في عرض قضاياه لم يكن مؤرخًا مما أدى إلى عدم توسعه في بعض النقاط والتوسع في النقاط الأخرى. أن كل ما عرضه في مخطوطه يعلق أهمية كبرى على القائمين على أمور التعليم من حيث التزامهم اسلاميًا بمفاهيم الورع والأمانة والصدق والعدالة.

- **دراسة بن قاسم، خالد بن عبد الكريم (2015)** هدفت إلى الكشف عن الآراء التربوية لابن القيم وأثرها في بناء الشخصية السوية للطفل، مما يوصل لفكرة المدرسة التربوية الإسلامية، كما يهدف البحث إلى إبراز كيفية الاستفادة من آراء ابن القيم التربوية في مجال تربية الطفل من قبل الأسرة والمدرسة، والمعلم داخل حجرة الدراسة. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقصائي التحليلي في هذا البحث، فقام بجمع واستقصاء آراء ابن القيم في مجال تربية الطفل، وقام بتحليلها من خلال كلام علماء التربية، ومن أبرز نتائج البحث التي توصل اليها الباحث: أن مصادر الفكر التربوي لابن القيم جاءت من خلال ثقافته الإسلامية المستمدة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، واهتمامه بالصحة البدنية للطفل في مراحل النمو المختلفة، إيمانًا منه بأهميتها في تكوين الشخصية السوية له انطلاقًا من خبرته الطبية الواسعة، واهتمامه وتركيزه على التربية النفسية والخلقية والروحية للطفل المسلم منذ الصغر، كما أوصى ابن القيم بتعليم الطفل العلوم الشرعية والدنيوية على حد سواء ومبالغته في ذلك حتى سبق علماء العصر واعتبر العلم أهم من الطعام والشراب.

منهج الدراسة.

إن المنهج الملائم لتحقيق أهداف الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي القائم على التسلسل المنطقي للأفكار التربوية والتعبير عنها للوقوف على ما تهدف إليه هذه الدراسة في ضوء التربية الإسلامية.

خطة الدراسة:

فرضت طبيعة الدراسة وأهدافها تقسيمها إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي:

- المقدمة: وتضمنت ما سبق.
- المبحث الأول- ابن حجر الهيتمي وكتابه في فضل تعلم القرآن وتعليمه
- المبحث الثاني- إدارة الوقف عند ابن حجر الهيتمي؛ (الواقف، وناظر الوقف، والمعلم، والمتعلم)
- المبحث الثالث- المنهج التربوي عند ابن حجر الهيتمي.
- الخاتمة: خلاصة بأهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول- ابن حجر الهيتمي وكتابه في فضل تعلم القرآن وتعليمه

المطلب الأول: التعريف بابن حجر الهيتمي وبكتابه

تمهيد

نبع عدد كبير من المسلمين في تاريخ التربوي الإسلامي على مر العصور وكان لهم الفضل والسبق في استخلاص آراء وأفكار تربوية مستمدة من الكتاب والسنة، حيث كانا هما النبع الذي يستقون منه آرائهم وأفكارهم، وتعددت أسماء كثير من العلماء المسلمين وظلت اسماؤهم لامعة إلى وقتنا الحاضر ومن هؤلاء المربين المسلمين البارزين ابن حجر الهيتمي. ومن كونه فقيهًا من فقهاء الشافعية فقد تضمن كتابه " تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال" آراء تربوية مستنبطة من الكتاب والسنة وآراء علماء من سبقوه من الشافعية، فكتابه من خيرة الكتب التي تحدثت عن جوانب مختلفة تتعلق بإرشادات وتنبيهات موجهة للمسؤولين في العملية التعليمية وللمعلمين بشكل خاص وللمتعلمين بشكل عام.

أولًا: التعريف بالمؤلف (حياته وعصره)

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي. ونسب لابن حجر نسبة على ماقبل إلى جد من أجداده كان ملازمًا للصمت فشبه بالحجر.

ولد بمصر عام (909) محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها، مات أبوه وهو صغير، فعاش يتيمًا وكفله الإمامان شمس الدين بن أبي المحائل، وشمس الدين السناوي، ثم نقل في عمر 24 إلى جامع الأزهر، فأخذ من علماء مصر وكان قد حفظ القرآن الكريم وهو صغير. (ابن عماد، 1414، ص542) ج10

مكانته العلمية

عقيدته: عرف عنه أنه أشعري متصوف، كان عالم زمانه برع في جميع العلوم خصوصًا الفقه الشافعي وصنف التصانيف الحسنة، وكان زاهدًا متقللًا على طريقة السلف. (الشوكاني، ص109) ج1

أذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه أصولًا وفروعًا، والفرائض، والحساب، والنحو والصرف، والمنطق، والتصوف. (ابن عماد، 1414، ص 543) ج10

كما أن لابن حجر الهيتمي بعض المخالفات الشرعية في مسائل الاعتقاد غفر الله له فهو من الذين يجمعون بين الأشعرية والتصوف وقد صرح عن نفسه في إحدى مؤلفاته فكتب في آخره (وكتبه فقير عفو ربه وكرمه...أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السلمنتي أصلًا، والهيتمي مولدًا، والأزهري مربًا ومنشأ، والصوفي إرشادًا، والجنيدي اتباعًا وانقيادًا، والأشعري اعتقادًا، والوائلي السعدي نسبًا، والشافعي مذهبًا). وقد أثبت ذلك لنفسه في كتابه، ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي. (ابن حجر الهيتمي، 1435، ص506)

كما أنه جعل العقل مصدرًا مستقلًا، وعارض به النقل وقدمه عليه. وتأويله آيات وأحاديث صفات الله بما يوافق العقل. (الشايع، 1417، ص65).

يرى جواز التوسل بالنبي محمد - ﷺ- وبجاهه حيًا وميتًا وقد ثبت توسله بالنبي صلى الله عليه وسم وبجاهه في دعائه عند ختام تأليف كتابه مولد النبي - ﷺ-. (ابن حجر الهيتمي، 1411، ص57)

سبه ومحاربته لبعض العلماء كابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقد قام بسبهم سبًا شنيعًا ووصفهم بأنهم ملحدين ضالين ومضلين!! وذلك في كتابه الفتاوى الحديثية. (ابن حجر الهيتمي، ص288)

تعصبه لمذهبه وحصره الحق فيه! حيث قال ما عليه أهل السنة والجماعة هما: الأشاعرة والماتريدية فقط. قال ذلك في كتابه الفتاوى الحديثية عندما سئل ما المراد بأهل البدع. (ص398)

شيوخه:

أخذ ابن حجر الهيتمي عن جمع من كبار علماء مصر في عصره، فأخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أشهر فقهاء مصر، وزين الدين عبد الحق بن السنباطي، وأبي الحمائل محمد السروري، وأحمد الصائغ الحنفي، ومحمد بن محمد الدلجي، وأبو الحسن البكري، وأحمد بن أحمد الرملي.

تلاميذه:

من أعلام تلامذته وكبارهم: عبد الرحمن بن عمر العمودي، وعبد القادر الفاكهي، وعبد الرؤوف الزمزمي، وأحمد بن قايم العبادي، والقاضي عبد الرحمن العلوي الحسيني.

مؤلفاته:

ينقل الباحثون أن مؤلفاته بلغت (117) مؤلفًا في شتى فنون العلم أشهرها:

الفتح المبين بشرح الأربعين، الفتاوى الحديثية، الفتاوى الفقهية الكبرى، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المنح المكية بشرح الهمزية، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال.

وفاته:

توفي رحمه الله بمكة في شهر رجب، سنة (974) ودفن بمقبرة المعلاة. (ابن حجر الهيتمي، 1426، ص14_23)

المطلب الثاني- فضل تعلم القرآن وتعليمه

إن تعلم القرآن الكريم هو أصل الشريعة الإسلامية وفيه تجتمع تعاليمها، ومنه تتفرع علومها، وللقرآن العظيم أثر كبير في بناء شخصية المسلم في أمور حياته علميًا وعقليًا وأخلاقيًا وتربويًا، وبناء على ذلك لابد من تعلمه وحفظه وفهمه والعمل به.

فالقرآن الكريم هو: كلام الله المنزل على محمد -ﷺ-، المتعبد بتلاوته. (القطان، 1420، ص21)

فالقرآن له الأثر البالغ في تربية المسلم وتنشئته، وهو في الطفل الصغير أحكم وأضبط وأنفع، فإذا تعلم الأطفال القرآن وتأدبوا بآدابه وأخلاقه، تمكنت الأمة الإسلامية من إنشاء جيل قرآني ينهض بها من جديد. وقد أشاد كثير من علماء الإسلام المُشتَغِلين بالتربية والتعليم إلى أهمية تعليم القرآن للأطفال وتحفيظهم إياه. يقول الحافظ السيوطي: "تعليم الصبيان القرآن أصل من أصول الإسلام، فينشأون على الفطرة، ويسبق إلى قلوبهم أنوار الحكمة قبل تمكن الأهواء منها، وسوادها بأكدار المعصية والضلال". (الكتاني، ص198) ج2

وقد افتتح الإمام ابن حجر الهيتمي في بداية كتابه (تحرير المقال) في المقصد الأول والثاني ذكر الأحاديث الدالة على شرف أهل القرآن وعن فضائل معلمّي القرآن ومتعلميه مما يدل على أهمية تعليم الأطفال للقرآن الكريم.

وإن كان معظم الأحاديث التي ذكرها في كتابه ضعيفة حكمها حكم الضعيف أو الموضوع إلا أنني في هذا المقام سأكتفي بذكر بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في كتابه ومنها.

- قال رسول الله - ﷺ-: (إِنَّ للهِ أهلِينَ مِنَ الناسِ قالوا: من هُمْ يا رسولَ اللهِ؟ قال أهلُ القرآنِ هُمْ أهلُ اللهِ وخَاصَّتُهُ). (ابن ماجة، 1430، باب في فضل من تعلم القرآن وعلمة، رقم: 215، ص95) _ وقال رسول الله - ﷺ-: (خَيْرُكُمْ مَن تَعَلَّمَ القُرْآنَ وعَلَّمَهُ). (البخاري، 1429، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم: 5027، ص626)
- وقال رسول الله- ﷺ-: (وإنَّ القرآنَ يَلْقَى صاحِبَهُ يَومَ القيامةِ حينَ ينشقُّ عنه قبرُهُ كالرَّجلِ الشاحبِ فيقولُ هلْ تَعْرِفُنِي فيقولُ ما أعْرِفُكَ فيقولُ أنا صاحِبُكَ القرآنُ الذي أظمأتُكَ في الهواجرِ وأسْهَرْتُ ليلَكَ وإنَّ كلَّ تاجرٍ من وراءِ تجارتِهِ وإنكَ اليومَ من وراءِ كلِّ تجارَةٍ فيُعْطَى المُلْكَ بيمينِهِ والخلدَ بشمالِهِ ويوضَعُ على رأسِهِ تاجُ الوَقَارِ ويُكْسَى والداه حلَّتَيْنِ لا تقومُ لهما الدُّنيا فيقولانِ بِمَ كُسِينَا هذا فيُقالُ بأخذِ ولدِكُما القرآنَ ثمَّ يقالُ اقرأْ واصْعَدْ في دَرَجِ الجنةِ وغُرَفِها فهو في صُعودٍ ما دامَ يقرأُ حدرًا كان أوْ تَرْتِيلًا). (الهيثمي، 2015، باب في فضل القرآن ومن قرأه، ص160) ج7
- وقال رسول الله - ﷺ-: (الَّذي يقرأُ القرآنَ وَهوَ ماهرٌ بِه معَ السَّفرةِ الكرامِ البررةِ والَّذي يقرؤُه وَهوَ يشتدُّ عليهِ فلَه أجران. (أبي داود، 1427، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم: 1454، ص251)

- وقال رسول الله - ﷺ-: (تَعاهَدُوا هذا القُرْآنَ، فَوالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ لَهو أشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإبِلِ في عُقُلِها). (مسلم، 1429، باب الأمر بتعهد القرآن، رقم: 791، ص210)

يعتبر تعليم القرآن الكريم شعيرة من شعائر الدين أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم، وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبني عليه في جميع الأمصار عبر العصور والأزمان.

ويعد تعلم القرآن وحفظه والتدبر في آياته وبلاغة ألفاظه من أهم الطرق لتعليم أسس اللغة السليمة وتوسيع المدارك المعرفية لدى الأطفال، وذلك لقدرتهم على استيعاب المعاني والألفاظ، بداية من مراحل عمرية مبكرة، وهذا ما أكد عليه الهيتمي بقوله: " فيعلمه المؤدب بأيّ قراءة". يقصد بذلك القراءات السبع، حيث قال: " ولا يشترط قراءة نافع ولا غيره". (الهيتمي، 1407، ص60)

المطلب الثالث- أجرة معلمي القرآن عند ابن حجر:

أورد ابن حجر الهيتمي في مقصده الثالث والرابع مبحثًا مستقلًا عن حكم أخذ معلمين القرآن والرقاة أجرة على تعليمهم القرآن ورقيتهم ومدى قوة أو ضعف الأحاديث التي هي محل الاستدلال في حكم أخذ أو منع أجرة معلمي القرآن، مع ذكر آراء الفقهاء المبنية على استنتاجاتهم.

يتناول الفقهاء قضية أجور المعلمين ضمن باب الإجارة في الفقه.

ومعنى الإجارة: "عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم". (البهوتي، 1433، ص212)

والأساس الشرعي للإجارة مأخوذ من القرآن والسنة

قال تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾. [الكهف: 77] وقال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾. [القصص: 27]

وقد ورد في صحيح البخاري عن النبي - ﷺ- أنه (احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط). (البخاري، 1429، باب السعوط، رقم: 5691، ص699)

وقد ذكر ابن حجر الهيتمي في المقصد الثالث الأحاديث الدالة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به. كما ذكر في المقصد الرابع الأحاديث الدالة على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. نذكر بعض ما أورده من أحاديث في كتابه (تحرير المقال)

ذكر بعض الأدلة الدالة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به.

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنَّا في مَسِيرٍ لنا فَنَزَلْنا، فَجاءَتْ جارِيَةٌ، فقالَتْ: إنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ، وإنَّ نَفَرَنا غَيْبٌ، فَهلْ مِنكُم راقٍ؟ فَقامَ معها رَجُلٌ ما كُنَّا نَأْبُنُهُ برُقْيَةٍ، فَرَقاهُ فَبَرَأَ، فأمَرَ له بثَلاثِينَ شاةً، وسَقانا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنا له: أكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً- أوْ كُنْتَ تَرْقِي؟- قالَ: لا، ما رَقَيْتُ إلَّا بأُمِّ الكِتابِ، قُلْنا: لا تُحْدِثُوا شيئًا حتَّى نَأْتِيَ- أوْ نَسْأَلَ- النبيَّ - ﷺ-، فَلَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ ذَكَرْناهُ للنبيِّ - ﷺ- فقالَ: وما كانَ يُدْرِيهِ أنَّها رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي بسَهْمٍ). (البخاري، 1429، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم: 5007، ص624)

2- وفي رواية أخرى: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله). (البخاري، 1429، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم: 5737، ص703)

3- قال رسول الله - ﷺ- لخارجة بن الصلت: (كُل فلَعَمري من أكَلَ برقيةِ باطلٍ لقد أكلتَ برقيةِ حقٍّ). (أبي داود، باب كيف الرقى، 1427، رقم: 3901، ص700)

4- وقال رسول الله - ﷺ- للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرًا: (زَوَّجْتُكَهَا بما معكَ مِنَ القُرْآنِ.). (البخاري، 1429، باب إذا كان الولي هو الخاطب، رقم: 5132، ص638)

ذكر بعض الأدلة الدالة على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

1- عن أبي بن كعب قال: (علمت رجلً القرآن، فأهدى إلي قوسً، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ- فقال: (إن أخذتها أخذت قوسً من نار). (ابن ماجة، 1430، باب الأجر على تعليم القرآن، رقم: 2158، ص386) إسناده ضعيف قال رسول الله - ﷺ-: (اقْرَءُوا القرآنَ، ولا تَأْكُلوا بِه). (الألباني، رقم: 260، ص 522) ج1

2- قال رسول الله - ﷺ-: (مَن قرأ القرآنَ يَتَأَكَّلُ به الناسَ جاء يومَ القيامةِ ووجهُه عَظْمٌ ليس عليه لَحْمٌ). (الألباني، 1408، رقم: 5763، ص 831) حديث موضوع

3- (مَن أخذَ علَى القُرآن أجرًا، فذاكَ حظُّهُ مِن القرآنِ). (الألباني، 1408، رقم: 5365، ص 774) حديث موضوع

وقد أورد ابن حجر الهيتمي في كتابه (تحرير المقال) في المقصد الخامس في بيان اختلاف العلماء في الأخذ بالأحاديث السابقة.

وقد أفتى حول جواز أخذ الأجرة على الرقية وتعليم القرآن لعدم وجود أدلة تعارض الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كما ذكر موافقة جمهور علماء الصحابة والأئمة له.

فقال: (وقال جمهور علماء الصحابة ومن بعدهم إن ذلك جائز لا كراهة فيه وعليه الشافعي وعطاء وأبي قلابة ومالك وأحمد، وأبي ثور وقال الحاكم من أكابر السلف: لم أسمع أحدًا كره أجرة المعلم. وجرى على ذلك الحسن البصري، وابن سيرين والشعبي، لكنهم قيدوه بما لم يشترط. واستدل القائلون بالجواز مطلقًا بالأحاديث السابقة على صحة أكثرها وهي صريحة صراحة لا تقبل تأويلًا في الدلالة على حلِّ أخذ الأجرة والعوض بشرط وغيره على تعليم القرآن). (ص52)

وذكر ابن حجر الهيتمي أقوال العلماء الذين يرون عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فقال: "ذهب أبو حنيفة، واسحاق بن راهويه إلى ظاهر الأحاديث المذكورة في المقصد الرابع، ورأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير جائز. واختلف النقل عن الزهري. وظاهر كلام الخطابي أنه حرمه، وصرح غيره بكراهته، وقد يُقال لا اختلاف، لأن الأئمة كثيرًا ما يطلقون الكراهة على التحريم".

وذكر ابن الهيتمي قول ابن بطال في الترجيح بين أدلة الجواز وأدلة المنع قال: ويقول ابن بطال: (ومحال أن هذه الأحاديث الضعيفة تعارض حديث ابن عباس (إن أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله) وحديث سعيد الخدري في قصته السابقة، وإنما تعارض الأحاديث إذا تساوت طرقها في النقل والعدالة، وإذا كان بعضها ضعيفًا فالصحيح منها يسقط الضعيف). (ص55)

خلاصة رأي ابن حجر الهيتمي في ذلك:

1- أن الأحاديث الدالة على الجواز كلها صحيحة بينما الأحاديث الدالة على المنع معظمها ضعيفة

2- يفترض أن أحاديث المنع كلها صحيحة وأنها مكافئة لأحاديث الجواز في الصحة والدلالة على إمتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن أو بعضه، فالجمع بينهما واجب ما أمكن جريًا على القاعدة الأصولية؛ إن الجمع بين الأحاديث واجب ما أمكن، وإنه متى أمكن الجمع لم يجز دعوى نسخ ولا غيره. فيحمل المنع على أخذ أجرة التعليم لعقد فاسد لإغفال ركن أو شرط مفسد، والجواز على أخذها عليه بعقد صحيح، وهو الموافق للقواعد الأصولية. (ص57)

المبحث الثاني- إدارة الوقف عند ابن حجر الهيتمي؛ (الواقف، وناظر الوقف، والمعلم، والمتعلم)

تمهيد:

إن تاريخ الوقف يرجع إلى فجر الإسلام وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. وسبق إليه المسلمون الأوائل من السلف الصالح حتى لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلا أوقف ليفوز بعظيم ثوابه وما زالت أعمال الأوقاف قائمة إلى العصر الحاضر.

حيث لا ينقطع هذا الثواب برحيل صاحبه عن الدنيا فهو كالصدقة الجارية كما أخبرنا رسول الله - ﷺ-: (إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنْهُ عملُهُ إلاَّ من ثلاثةِ أشياءَ من صدَقةٍ جاريةٍ أو علمٍ ينتفعُ بِهِ أو ولدٍ صالحٍ يدعو لَهُ). (ابن داود، 1427، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم: 2880، ص512)

وهو نوع من أنواع الترابط والتكافل الاجتماعي وربط السلف بالخلف وخدمة للطلاب العلم والعلماء ولإعمار المساجد ودور العلم والبر والصلة بين أبناء المسلمين.

معنى الوقف لغة واصطلاحًا

الوقف لغة: وقفًا: جعله يقف. يقال وقف الدابة، وفلانًا على الشيء: أطلعه عليه والقارئ علمه مواضع الوقف. والموقوف عند الفقهاء: الحابس لعينه إما على ملكة وإما على ملك الله تعالى.

الوقف اصطلاحًا: " هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، على بر أو قربة، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه". (البهوتي، 1433، ص234)

العلاقة بين الوقف والمؤسسات التعليمية

العلاقة بين الوقف ومؤسسات التعليم علاقة متجذرة منذ القدم في الحضارة الإسلامية التي أولت التعليم أهمية خاصة نابعة من اهتمام الإسلام بالعلم والعلماء. فنظام الوقف على التعليم كان الأكثر فاعلية فيما تحقق من نهضة علمية واسعة شهدها العالم الإسلامي في مؤسساته التعليمية المختلفة على مر العصور، والأوقاف العلمية كانت من أهم ما اعتنى به المسلمون في تاريخهم قديمًا وحديثًا. (الجهني، 2016، ص117)

الوقف في عصر ابن حجر الهيتمي

إن الوقف التعليمي انتشر في العصر الذي عاش فيه ابن حجر الهيتمي حيث: انتشرت الأوقاف في العصر المملوكي فقلما يوجد أمير أو سلطان إلا وأوقف للأيتام مكتباً لتعليمهم والصرف عليهم. (الباحوث، 1422، ص13)

ووصف (محمد أمين) عصر سلاطين المماليك في مصر "بالعصر الذهبي لنظام الأوقاف" (أمين، 1400، ص70)

حيث قال: "إن الأوقاف في العصر المملوكي قلما تخلو من وثيقة وقف خيري لمكاتب خاصة لتعليم الأطفال، ولا سيما الأيتام منهم". (ص261)

ولم تتوقف رعاية الأيتام من خلال الأوقاف على تعليمهم وتوفير المأكل والكسوة والمساعدات المادية لهم فقط، بل حرص الواقفون على توفير الأدوات التعليمية مثل الأقلام والمداد والألواح والدوى والحصر التي يجلسون عليها. (ص 275)

"كما حرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بتعلم الأيتام ورعايتهم في هذه المكاتب وبتفصيل دقيق، ومن ذلك تحديد المناهج، وطرق التدريس، والتأديب، والتربية". (السدحان، 1422، ص226)

وقد اهتم ابن حجر الهيتمي بالوقف التعليمي وكيفية إدارته الوظيفية حيث حدد في كتابه الدور الإداري والوظيفي لكل من (صاحب الوقف، وناظر الوقف، والمعلم، والمتعلم) على النحو التالي:

1- **صاحب الوقف:**

صاحب الوقف هو الشخص الغني الموسر الذي تبرع ببناء مدرسة يؤثثها ويعين لها مدرسين ويحدد لها النظام الذي تسير عليه. ثم يعين ناظرًا للوقف أي شخصًا مسؤولًا عن استثمار المال الموقوف والانفاق منه على دار العلم ويتم الوقف دائمًا بوازع ديني ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى. (مصطفى، 1993، ص149_150)

ومن خلال كلام ابن حجر الهيتمي في كتابه، يتضح أن الواقف هو المصدر والممول الوحيد للمكاتب والكتاتيب التعليمية التي تعلم الأطفال ولا سيما الأيتام منهم، بمعنى أن أجور المتعلمين وناظر الوقف والمعلمين ومسؤولية الوقف وتدبيره كل ذلك يقع على عاتق الواقف فهو صاحب التشريع والمدبر الأول في السلطة التعليمية.

كما قال في كتابه: " فإن كان فيه نص من الواقف بنفي أو إثبات اتبع". (ص94)، ولا يرى للمعلم حق في الزيادة في عدد المتعلمين بعد أن عين ذلك الواقف فقال: "لأن في ذلك ضرر عليهم، وهذا إذا كان الواقف لا يعين عددًا، فإن عينه فلا ينقص عنه ولا يزيد عليه". (ص95).

فعلى ذلك تكون أوامر ونواهي الواقف ملزمة لمن يعمل في الوقف.

2- **ناظر الوقف:**

هو الذي يتولى إدارته وترتيب شؤونه بأمر من الواقف، وهو إنما يتولى ذلك نيابة عن غيره، وليس تصرفه كتصرف الإنسان في ملكه. (الجبير، 1433، ص5)

فناظر الوقف هو المسؤول عن إدارة الوقف التعليمي للأطفال، وذلك ببحث حالة الطلاب المتغيبين وإلغاء قيدهم إن لزم الأمر، وصرف أجرة المعلم المستحقة والتوفيق بينه وبين المتعلم لتحقيق العملية التعليمية التي هي غاية الواقف في رسالته في تعليم الأطفال وتأديبهم.

وهذا ما اتضح جليًا في كتاب الهيتمي فقال: "ولينظر الناظر أو نائبه فيهم. فمن استحق الإبقاء أبقاه، ومن استحق الإخراج أخرجه". (ص75)

وقال في حق التصرف المالي في ناظر الوقف وما يستحقه المعلم من أجرة المتعلمين: "إذا هرب بعض الأطفال المشروط عليهم، لم يستحق المعلم إلا حصة الحاضرين من معلومه. مثاله؛ شرط عليه تعليم أربعين، فهرب في يوم عشرة، لم يحضروا لعذر. لزمه أن لا يأخذ من معلومه إلا ثلاثة أرباعه، ولا يحل له الربع الرابع لأنه في مقابلة العشرة الذاهبين". (ص73)

ولذلك يرى ابن حجر الهيتمي أن على ناظر الوقف الإلمام والاهتمام بجميع الجوانب التعليمية للمنشئة الوقفية لتحقيق العملية التربوية التي أوقفت من أجلها.

3- **المعلم:**

يتفق قادة الفكر والمربون على أن المعلم هو: الشخص أو العنصر الفعال في تحقيق الأهداف التربوية، والركيزة الرئيسية في العملية التعليمية التي لا تعلوها أداة ولا تعوضعها وسيلة.

ويحتل المعلم في النظام التربوي مكان الصدارة في إنجاح هذا النظام وتحقيق أهدافه في التعليم والتربية؛ فصلاح المعلم يؤدي إلى صلاح طلابه، ومن ثم صلاح المجتمع بأسره. (الميمان، السالوس، 1435، ص210)

ذكر الهيتمي في خاتمة كتابه بعض الآداب التي يجب أن يتحلى بها المعلم مع متعلميه وذكر منها الرفق والرحمة بالمتعلمين، والتأكيد على إسداء النصح لهم، والإحسان إليهم والقيام بمصالحهم، ولا سيما الأطفال منهم

فالطفل أشد تأثيرًا وتقبلًا بغيره من الكبار. وللمعلم تأثير مباشر على المتعلمين إذ يلتفون حوله، ويقضون معظم أوقاتهم معه، فهم يرونه قدوتهم، ومربيهم، ومؤدبهم.

ثم استدل على ذلك بأدلة تؤكد أهمية هذه الآداب؛ ومنها الحديث الذي أخرجه أحمد والشيخان في صحيحهما أنه -ﷺ- قال: "من لا يَرْحَم لا يُرْحَم" (ص102).

فشخصية المعلم لها أثر كبير في عقول المتعلمين، فالمعلم هو الذي يتولى عملية التأديب والتعليم. يقول الهيتمي في حق المعلم على المتعلمين: (ويؤدبه المعلم بإذن الولي، يظهر أن تسليم الولي الابن للتعليم، والأمر به كافٍ في الإذن بتأديبه". (ص77)

فالمعلم هو من يتولى تعليم وتأديب الأطفال ويتم التعاقد معه برزق معلوم ويتحمل مسؤلية حضور التلاميذ، فابن حجر الهيتمي يحمل المعلم المسؤولية عن المتعلمين وغيابهم وتفقدهم فقال: "ينبغي له السعي في إحضارهم لأنه واجب عليه بل يستحق معلومه كاملًا". (ص73)

كما يرى ابن الهيتمي بأنه يحق لمعلم الأطفال أن يذهب ويعلم غيرهم ويقرئهم بشرط ألا يتضرر أطفال الأيتام فيقصر في تعليمهم وتأديبهم فيكون ذلك إجحافًا في حقهم، فقال: " ويجوز لمعلم الأيتام المستأجر لإقرائهم، أو المجاعل عليه أن يقرئ غيرهم بشرط أن لا ينقص ذلك شيئًا من تعليمهم، سواء أذن له الناظر أم لا". (ص96)

ويرى ابن حجر الهيتمي بعدم جواز أخذ المعلم شيئًا مما في أيدي الأيتام فقال: "ولا يجوز للمعلم أن يأخذ شيئًا مما جاء به الولد". (ص90)

إلا أنه قيد ذلك في شروط وضحها في كتابه في الحالات التالية:

أ- أن يشبع منه فلا يعد التلميذ بحاجة له. فقال: " إلا إن شبع عنه لأن العرفُ المطرد أن نحو الولد يرضى حينئذ بأخذ الفقيه لذلك الفاضل". (ص90)

ب- أن يكون تافهًا لا قيمة له. فقال: " فلا يجوز للفقيه أخذ شيء منه، إلا أن يكون تافهًا جدًا بحيث لا يقابل بمال". (ص90)

ج- في حال أذن له ولي اليتيم. فقال: " لا يجوز إلا من مال من يعتبر إذنه". (ص90)،

فنرى أن ابن حجر الهيتمي نظر إلى العرف المطرد في قبول مال اليتيم أو أخذ شيء مما يملكه وأن العُرف يمكن الاستناد إليه في الجانب الشرعي.

4- **المتعلم:**

إن المتعلم أحد أركان العملية التعليمية فقد أدرك علماء التربية أهمية الاهتمام بالمتعلم وأن العلاقة بين المعلم والمتعلم لها آثارها في التحصيل العلمي وما ينتج عنه من فهم وتربية واقتداء، تجنى ثمارها ومعرفتها لخير هذه الأمة.

فيرى ابن حجر الهيتمي العناية بتعليم الطفل وتربيته التربية القرآنية وقد اشتملت بداية رسالته على فضل تعلم القرآن، وتعليمه للأطفال. ومنه الحديث الذي رواه البخاري (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).

المبحث الثالث- المنهج التربوي عند ابن حجر الهيتمي

تمهيد:

يشكّل المنهج جزءاً أساسياً في العملية التربوية، فلا يمكن أن يتصوّر أيّ عمل تربوي دون منهاج واضح تسير عليه، فالمنهج بأهدافه، ومحتواه، وطرق تدريسه، وما يقدمه للمتعلم من مبادئ واتجاهات ومهارات يشكل سلوك الفرد المتعلم ويقوم بترسيخ القيم الإسلامية والتي تعد البوابة الأولى لإصلاح المجتمع.

المطلب الأول- المقصود بالمنهج لغة واصطلاحًا

المنهج لغة: نهج: بين واضح، والمنهاج الطريق الواضح، والنهج: الطريق المستقيم. ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾. [المائدة: 48] (ابن منظور، ص383) ج2

المنهج اصطلاحًا: (هو مخزن للخبرات والمعارف الأكاديمية المعروفة التي تخص أمة من الأمم وتعمل على تعليمها أو غرسها في ناشئتها) (فرج، 1419، ص5)

المطلب الثاني- المنهج التربوي عند ابن حجر الهيتمي:

يتكون في عمومه من مجموعة عناصر، وهي مرتبطة ببعضها ارتباطًا وثيقًا، فأي منهج لابد أن يحتوي على الأهداف والمحتوى، والأساليب التربوية، وقد تطَّرق لها ابن حجر الهيتمي في كتابه، وسنذكر منها ما تيَّسر جمعه.

1- الهدف التربوي:

ويُعرَّف الهدف التربوي بأنه: (ناتج تدريسي ينبغي تحقيقه أو الحصول عليه بعد فترة دراسية معينة) (يحيى والمنوفي، 1419، ص25).

حدَّد الهيتمي هدفًا تربويًا واضحًا من كتابته لهذه المقالة؛ فكانت جوابًا لما ورد عليه من بعض صلحاء مؤدبي الأطفال فقال عنها: "فجاءت بحمد الله أجوبة مقيدة ومحررة شديدة، فوطأت لها المقاصد السابقة ليكون مجموع ذلك نافعًا للمعلمين، مرشدًا للمسترشدين، وزاجرًا للمعتدين، معينًا للصالحين، ومنقذًا للمرتكبين في ورطة التعليم التي لا يخلص منها إلا من منحه توفيق الرحمن الرحيم" (ص67).

2- المحتوى التربوي:

يُعدُّ المحتوى هو العنصر أو المكون الثاني لبناء المنهج التربوي، ويُعرَّف بأنه: (مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات والقيم والأحكام الشرعية، والتعميمات المراد إكسابها للمتعلمين، بهدف تحقيق النمو الشامل للمتعلم) (العياصرة، 1431، ص559)

اعتنى الهيتمي في محتوى مقالته على توضيح ما يقع فيه معلمو ومدرسو الأجيال من مشكلات وتساؤلات، "فهو يوضح العلاقة ويحددها بين المعلم والمتعلم، وبين المعلم وأهل المتعلم، وبين المتعلم وأهله" وفوق هذا كله فإنه "يحدد العلاقة بين اليتيم ومعلمه والموصي وناظر الوقف والوليّ وغيرهم، وكل ذلك مستمد من نصوص شرعية" (ص10)، وقد "رتبتها على سبعة مقاصد وخاتمة" (ص20)، وهي على الترتيب التالي: المقصد الأول في الأحاديث الدَّالة على شرف أهل القرآن، المقصد الثاني في بعض الأحاديث الواردة في فضائل معلمي القرآن ومتعلميه، المقصد الثالث في الأحاديث الدَّالة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به ونحوهما، المقصد الرابع في الأحاديث الدَّالة على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن، المقصد الخامس في بيان اختلاف العلماء في الأخذ بالأحاديث السابقة، المقصد السادس في تحذير المعلم من نظر المرد الذين يعلمهم وفي بيان حل نظر المعلم إلى الأمرد المتعلم لحاجة التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة، المقصد السابع في الأسئلة والأجوبة التي هي السبب في هذا التأليف.

3- الأساليب التربوية

تعد الأساليب التربوية العنصر الثالث لبناء المنهج، ولا تقل أهمية عن عنصري الأهداف والمحتوى، وقد عرفها الحازمي بأنها: " هي الطرق التي يستخدمها المربي لتنشئة المتربين التنشئة الصالحة". (الحازمي، 1420، ص375)

وقد ذكر الهيتمي في كتابه أهم الأساليب التعليمية لتعليم الأطفال ومدى أهمية هذه الأساليب ومنها:

أ- طرق التدريس التربوية:

تعد طريقة التدريس من أم أهم الأساليب التربوية، وتتعدد وتتنوع طرق التدريس بتعدد الموقف التعليمي، ويعرِّفها العياصرة: (بأنها مجموعة من الإجراءات والأنشطة المنظمة في الموقف التعليمي لتحقيق النتاجات التعلمية الموضوعية) (العياصرة، 1431، ص566)، ومن طرق التدريس التي استخدمها الهيثمي في كتابه "تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال" ما يلي:

- **طريقة الإلقاء (المحاضرة):**

وتُعرَّف هذه الطريقة بأنها: (هي التي تجمع بين إلقاء المعلومات وعرضها بشكل منظم ومتسلسل وشرحها، وبين ربطها والاستنباط منها وتلخيصها) (زيتون، 1423، ص112).

وقد بدأ ابن حجر الهيتمي بمقدمة بسيطة واستدَّل بحديث الرسول -ﷺ-: "زوجتكما بما معك من القرآن ". عوضًا ومعوضًا لما يقابل بمال لمقابلته التعليم بالبضع المستفاد حلُّه والمقتضي لوجوب المهر، وإذا جاز ذلك جاز جعله مقابلًا بأجرة"؛ وعلَّله بأنه "من باب جملة المعاوضة" (ص54)

- **طريقة الأسلوب القصصي:**

وقد استخدم القرآن الكريم هذا الأسلوب في مواقف مختلفة، وتناولته السنة النبوية في مواضع كثيرة، تهدف في مجموعها إلى تربية الشخصية المسلمة عن طريق توجيهها إلى غرس الآداب الفاضلة في نفوس المتعلمين.

وقد تناول الهيثمي هذه الطريقة فكانت بمثابة إعطائه أمثلة مشتملة على ما فعله الرسول -ﷺ- مع أصحابه وكيف أقرَّهم -ﷺ- على ذلك، وظهر جليًا في المقصد السادس (بيان اختلاف العلماء في الأخذ بالأحاديث السابقة)، فقد ذكر الهيتمي عدة قصص مشابهة لبيان جواز وحلِّ أخذ الأجرة فذكر ما فعله الرسول -ﷺ- مع أبو سعيد الخدري وإرادته تطييب قلوبهم "لشكِّهم في حلِّ أخذ مقابل للرقية بكتاب الله، فطيَّب بذلك قلوبهم وبالغ في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه ولا كراهة" ثم جاء بنظير هذه القصة واستشهد "بحديث العنبر لما أكلوا منها ثم قدموا المدينة وسألوه -ﷺ- عنها، وفي حديث أبي قتادة في حمار الوحش لما اصطادوه وهم حرم فشكوا في حلِّ أكلهم له"، فإيراده للقصص ونظائرها وأشباهها من فعل الرسول -ﷺ- مع أصحابه رضوان الله عليهم كلها تدل على ما أراده من إثباته للحكم التالي وهو "جواز المشاحة لمن ترك المعروف والمروءة، وإن كانت مسامحته أولى لقول الصحابة لهم: استضفناكم فلم تضيفونا، فمنعوهم معروفهم في الرقية إلا بأجرة مكافأة على شيء أخلاقهم وامتناعهم من الاضافة من أصلها فضلًا عن إكرام الضيف" (ص53-54).

- **الطريقة الاستقرائية:**

وتُعرف هذه الطريقة بأنها: (عملية عقلية ينتقل فيها العقل أثناء عملية التفكير من البيانات والحالات الفردية إلى القوانين والقواعد العامة، التي تنظم تلك الوقائع والحالات، وتقوم على عرض نماذج متنوعة للمعرفة والخبرة ثم بيان أوجه التشابه والاختلاف واستخلاص العلاقات وتحديد المتغيرات والانتهاء إلى وضع القواعد والمعايير العامة وتعميمها وتوظيفها). (العياصرة، 1431، ص693).

وتظهر هذه الطريقة في المقصد السادس، وتحذيره للمعلم من النظر إلى الأمرد، فبدأ بالجزء إلى الكل، وتتبع الأحاديث الواردة في شأنه، ثم استقرأ أقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم، ثم وضح رأيه حول المسألة وأمد قوله

بذكره ما اشتمل عليه كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) من دلالة في منع النظر إليهم وأنها من الكبائر فقال: "من الكبائر أن ينظر الإنسان إلى امرأة أجنبية أو أمرد حسن كذلك مع الشهوة وخوف الفتنة، أو أن يلمس أحدهما كذلك وأن يختلي بأحدهما كذلك، ولم يكن بحضرة محرم لأحدهما يحتشمه" (ص64) إلى أن توصَّل إلى القاعدة الكبرى وهي أنه يجب "الإعراض عن تفاصيل الأحوال، وسدُّ باب الفتنة وما يؤدي إليها مطلقًا" (ص65). وهذا ما دلَّ عليه الشرع الحكيم.

- **طريقة الحوار والمناقشة:**

جاء استخدام هذه الطريقة بشكل واضح في سرده للمقصد السابع من كتابه (الأسئلة والأجوبة التي هي السبب في هذا التأليف)، وكانت عبارة عن مجموعة من الأسئلة طرحها أحد صلحاء مؤدبي الأطفال على الهيتمي راجيًا منه توضيح ما أشكل عليهم في هذه الأحوال فقال بعد الحمد والثناء على الله "ما قولكم رضي الله عنكم وأرضاكم وجعل الجنة متقلبكم ومثواكم في مكتب موقوف على عدة أيتام، فقرر ناظره فقيهًا لقراءتهم وتأديبهم، فهل يلزمه أن يرسل خلف من غاب منهم، أو لا؟ فإن قلتم نعم، فهل يلزم ذلك من ماله بأن يستأجر من يحضر غائبهم، أو من مال الوقف، أو لا؟ وهل أن يرسل بعضهم خلف بعض لإحضار من تغيَّب وهرب منهم، أو لا؟ وإذا قلتم لا يلزمه الإرسال، فهل يلزمه إعلام الناظر بمن غاب منهم؟ وإن علم أن إعلامه بذلك لا يحمله على إحضارهم، بل يحمله على إخراجهم وتقرير غيرهم، أو لا؟ وهل له ضرب من شرد منهم، أو أخذ شيئًا من الغير أو ضربه أو سبَّه؟ وعلم الفقيه ذلك منه أو ظنه بقول مقبول الرواية، كما له ضربه على تعليمه وتأديبه، لا سيما إن نطق بفحش من القول أو فعله؟ أو لا يضربه إلا على مجرد التعليم؟ وهل يفترق الحال في ذلك بين المميز وغيره، والمراهق للبلوغ وغيره ممن لم يراهق؟ أو لا؟ وهل الضرب الجائز له مقدار، أو يرجع إلى اجتهاده؟ فيجب عليه الاقتصار على ما يظنه كافيًا في الأمر الذي ضرب لأجله؟ ويتقيد ذلك بعدد، وهو بلوغ أدنى حدوده لو بلغ؟ وهل للأم دخل في الإذن للفقيه منه أو لا؟ وهل التصرف في معلوم الشاردين فيصرفه حتى لنفسه أو للناظر، فيصرفه في البقية أو يعيده إلى أصل الوقف؟ ولو بإذن الناظر للفقيه في معلوم من غاب حتى يأخذه لنفسه، فهل يعمل الفقيه بهذا الإذن، أو لا؟ وهل إذا أعطى أهل اليتيم للفقيه شيئًا من طيب أنفسهم عند ختمه سورة مثلًا، يجوز له قبوله، أم لا؟ وهل للفقيه أن يقرئ بأجرة في الكُتَّاب المذكور، زائدًا على عدد الأيتام يتيمًا وغيره، وبإذن وعدمه أم لا؟ وإذا جعل وليُّ يتيم غير مقرر للفقيه جُعْلًا يسعى في تكميل عدد الأيتام به إذا نقصوا، أو استأجره بأجرة معلومة ليقرئه شيئًا معينًا من القرآن، والقصد بذلك ملازمة اليتيم للكُتَّاب حتى يكمل به نقص العدد، فهل ذلك جائز أم لا؟ وفرض هذه المسألة: أن الواقف لم يُعرف شرطه في ذلك، ولا مضت في هذا الوقف عادة للفقهاء يُستضاء بها، بل هو وقف أمره والفرض الخلاص من ورطته، سيما وهو متعلق بأيتام غالبهم لا ولي له، من نحو وصيّ وقيِّم" وقد استشكل الأمر في هذه الأحوال "فتفضلوا ببسط الجواب ببيانها، بذكر منقول المذهب وقواعده فيها؛ ليحصل لكم مزيد الثواب والهداية والدعاء" (ص69).

ويتضح من ورود هذه الأسئلة على الهيتمي كيف أنه فتح لهم باب المحاورة والنقاش حول ما يهمهم من أمور دينهم ودنياهم حتى يتحقق لهم الحق في تلك المسائل، فأجابهم وناقش أسئلتهم وحلَّلها، وذكر الأدلة من أقوال الأئمة، وبسط الآراء فيها، وعرض أقوال المتقدمين والمتأخرين فيها، ورجَّح ما رآه أهل زمانه وهو مناسبًا؛ لأنه من أهل الاجتهاد المعتد بهم عفا الله عنه.

المطلب الثالث- ومن الأساليب التربوية في التأديب عند ابن حجر الهيتمي

- **العقاب (انموذجا)**

لا شك أن التأديب بالعقوبة أسلوب تربوي دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع.

وأكد عليه علماء التربية من المتقدمين والمتأخرين. وذكر القابسي أن اختلاف تأديب الطفل تختلف باختلاف طبائعهم فقال: " وإن كان الصبي قليل الحياء مستخفًا للكرامة قليل الألفة محبًا للكذب، عسُر تأديبًا، ولابد لمن كان كذلك من إرغاب وتخويف عند الإساءة ثم يحقق ذلك بالضرب إذا لم ينجع التخويف". (القابسي، 1986، ص30)

وقد تحدث ابن حجر الهيتمي في كتابه في المقصد السابع في قضية العقاب التربوي، وكان جوابًا لما عرض عليه من الأسئلة، فوضع شروط وضوابط في عقاب المتعلم على المعلم الالتزام بها وهي:

- قصر العقاب على سوء الخلق والأدب والتكاسل في الجد والمثابرة فيما يطلبه منه معلمه، فقال: " جاز للمعلم الضرب، على كل خلق سيء صدر من الولد، وعلى كل ما فيه إصلاح للولد". (ص78)
- يرى أن العقاب يقع على الطفل المميز، وأن ليس للمعلم حق ضرب المتعلم وعقابه إذا لم يفرط أو كان ذلك خارج عن إرادته فقال: "أنه يرجع في الضرب للإصلاح لتكاسله عن الحفظ وتفريطه فيما علمه إلى ظنه واجتهاده". (ص78)
- أن الضرب يقع على المربي أو المعلم ولا يرفع أمره إلى القاضي لتأديبه لأن القاضي يحتاج إلى بينة شرعية. فقال: "فلا يجوز للقاضي بعلمه في حد ولا تعزير، لأن القاضي متهم وليس بمحتاج إلى إصلاح الغير قبل إقامة البينة عليه. بخلاف المعلم فيهما، فإنه غير متهم ويحتاج للإصلاح، فلو توقف على البينة الشرعية لتعطل عليه الأمر وفات المقصود من التعليم والتربية". (ص78)
- ألا يبلغ عشرين في غير حد، وعليه أن ينقص في ذلك، وضابط الزيادة والنقص عن هذا الحد على حسب عظم الذنب وقبحه. فقال: " فله الضرب ويلزمه أن يكون بحسب ما يراه كافيًا بالنسبة لجريمة الولد. فلا يجوز له أن يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيًا، كدفع الصائل، ولا يجوز له أن يبلغ بالضرب أربعين في الحد، وعشرين في غيره بل يلزمه النقص عن ذلك". (ص79)
- أن يكون في غير المواضع التي نهى عنها النبي -ﷺ- كالضرب على الوجه أو مما يؤدي إلى مقتله. وأن يكون مفرقًا لا مجموعًا، قال: "أن يتقي في ضربه الوجه والمقاتل لأن المقصد ردعه لا قتله". (ص80)

واستشهد بقول الرسول -ﷺ-: (إذا قاتَلَ أحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ). (مسلم، 1429، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم: 2612، ص763)

فابن حجر الهيتمي يرى أن الهدف من العقاب والضرب هو التأديب وتعديل السلوك مع تحقيق ضوابطه الشرعية، إذ أن طبيعة التأديب تقتضي ذلك.

الخاتمة.

في ختام هذا البحث اتضح أن كتاب ابن حجر الهيتمي "تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال "فيه من الآراء والتوجيهات ما يعتبر رائد من رواد التربية الإسلامية وصور الواقع التربوي في القرن العاشر الهجري كما بين منهجه الخاص ورؤيته الثاقبة التي تميز بها، وحسبي أني بذلت جهدي في كشف آرائه التربوية من خلال كتابه المدون. واسأل الله التوفيق والسداد.

خلاصة بأهم النتائج

- قدم ابن حجر الهيتمي صورة لما كانت عليه الأوقاف الخيرية وعناية المسلمين الأوائل بتوقيف الأموال والممتلكات من مدارس ومعاهد ومكاتب على العلم وأهله.

- اهتمامه بتعلم القرآن وتعهده ولاسيما الأطفال منهم هي الركيزة الأولى في التربية، فإذا حظيت بعظيم عناية جاءت باقي الجوانب التربوية بنتائج فعالة.
- أن كتابه "تحرير المقال "انطلق من منهج تربوي شامل لعملية التعليم والتعلم.
- وضح أهم عناصر المنهج التربوي من أهداف ومحتوى وطرق واساليب التدريس لتسيير عملية التعلم والتعليم.
- رسم أهم أنماط عملية الإدارة التنفيذية في دار الوقف موضحًا دور (صاحب الوقف، والناظر، والمعلم والمتعلم).
- أبرز دور المعلم في العملية التربوية وطبيعة العلاقة بين المعلم والمتعلم.
- الاستفادة من تجارب المسلمين الأوائل في الوقف التعليمي وأثره في نشر العلم ومدى إفادة المتعلمين وأثره في المجتمعات الإسلامية.
- اقتصر في كتابه في الإجابة على المقاصد الفقهية على المذهب الشافعي.

التوصيات والمقترحات.

1- أوصي بضرورة عمل أوقاف والاهتمام بها لدعم التعليم والجامعات والبحث العلمي.
2- عدم حصر الأوقاف في مجالات معينة فقط كالمساجد، وحفر الآبار ونحوها. واهمال الجانب التعليمي منها لحاجة المجتمع المعاصر لمثل هذه الأوقاف.
3- وضع آلية المنهاج التربوي، وتوعية المعلمين لاحتواء المتعلمين وتعليمهم وفق الفكر التربوي الإسلامي.
4- كما تقترح الباحثة عدة مقترحات تسهم في المجال التربوي من أهما:

1. دراسة أدب الأطفال في ضوء التربية الإسلامية للعلماء المتقدمين والاستفادة منهم في المجتمع المعاصر.
2. اجراء دراسة أهمية الوقف في العملية التعليمية في الواقع المعاصر.
3. اجراء دراسة تجريبية لأثر تطبيق منهج التربية الإسلامية في تعلم القرآن لدى الأطفال

قائمة المراجع.

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (1407) تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال. دار ابن كثير. بيروت.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (1411). مولد النبي -ﷺ-. دار الصحابة للتراث. طنطا.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (1426) المنح المكية في شرح الهمزية. تحقيق: أحمد المحمد وبوجمعة مكري. دار المنهاج، بيروت. ط4.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (1435) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي. تحقيق: أمجد رشيد. دار الفتح. عَمّان.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
- ابن عماد، أحمد بن محمد. (1414) شذرات من ذهب في أخبار من ذهب.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد. (1430) سنن ابن ماجة. تحقيق: عماد الطيار وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر. بيروت.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث. (1427) سنن أبي داود. تح: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. ط2.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1408) ضعيف الجامع وزيادته. المكتب الإسلامي.

- الألباني، محمد ناصر الدين. (1415) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. مكتبة المعارف. الرياض.
- أمين، محمد محمد. (1400) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية. جامعة القاهرة.
- الباحوث، عبد الله بن سليمان. (1422) الوقف والتنمية الاقتصادية. بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف في المملكة العربية السعودية. جامعة أم القرى. مكة المكرمة.
- البخاري، محمد بن اسماعيل. (1429) صحيح البخاري. مكتبة ألفا. مصر.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1433) الروض المربع بشرح زاد المستقنع. دار الكتاب العربي. بيروت.
- توفيق، فيفي أحمد. (2014) الآراء التربوية للإمام القرطبي في تفسيره "سورة النساء نموذجًا". جمعية الثقافة من أجل التنمية. س15. ع83.
- الجبير، هاني بن عبد الله. (1433) القضاء ودوره في الإشراف على نظار الأوقاف. ملتقى تنظيم الأوقاف. مركز حقوق للتدريب القانوني.
- الجهني، حنان عطية. (2016) دور أوقاف الجامعات السعودية في دعم بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر قيادات الوقف فيها. مركز النشر العلمي. جامعة البحرين. مج17. ع4.
- الحازمي، خالد بن حامد. 1433). أصول التربية الإسلامية. دار الزمان. المدينة المنورة. ط4.
- زيتون، كمال. (1423). التدريس نماذجه ومهاراته. القاهرة: عالم الكتب.
- السدحان، عبد الله بن ناصر. (1422) دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها. بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف في المملكة العربية السعودية. جامعة أم القرى. مكة المكرمة.
- الشايع، محمد بن عبد العزيز. (1417) آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية. دار المنهاج. الرياض.
- الشوكاني، محمد بن علي. البدر الطالع. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.
- صلبيا، جميل. (1982) المعجم الفلسي. دار الكتب البناني، بيروت.
- العياصرة، وليد رفيق. (1431). التربية الإسلامية واستراتيجيات تدريسها وتطبيقاتها العملية. عمَّان: دار المسيرة.
- فرج، عبد اللطيف حسين. (1419). المناهج وطرق التدريس التعليمية الحديثة. جامعة أم القرى.دار الفنون. ط2.
- الفندي، عبد السلام عطوة. (1429) تربية الطفل في الإسلام. دار ابن حزم. بيروت.
- القابسي، علي. (1986) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين. تحقيق: أحمد خالد. الشركة التونسية. تونس.
- القطان، مناع. (1420) مباحث في علوم القرآن. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 2.
- الكتاني. محمد عبد الحي. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية. تحقيق: ، علدالله الخالدي. دار الأرقم بن أبي الأرقم. بيروت. ط2.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. (1429) صحيح مسلم. مكتبة ألفا. مصر.
- مصطفى، رجب. (1993) القضايا التربوية في مخطوطة (تحرير المقال) لابن حجر الهيتمي. رابطة التربية الحديثة. مج9. ع60.
- الميمان، بدرية بنت صالح. السالوس، منى بنت علي. (1435) النظرية التربوية وتطبيقاتها عبر العصور. الناشر بدرية بنت صالح الميمان.

- النحلاوي، عبد الرحمن. (1426) أصول التربية الإسلامية. دار الفكر. دمشق. ط2.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. (2015) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي. القاهرة.